ويبقى للعصبة بسهم منه فيسال بن الرشد عن تفسيره فقال انه جوابه على قول ابن
القاسم في النزاعي على خط ابناء انظرها في الاطلاق وسهم مع الجد وربع قسم والمستقل
مسئلة التي جرى به القضاء والفتيا ان نوه من المتنصحة احوازا لام وقبل ذ
تشقيقها كالصح والتي جرى به العمل في نوه من الملاعنة انه يشقيقها **مسئلة**
نقل ابن رشد في الشرح عن اصبغ في نوه بين الشغل امرين وحمل ومات ان كانا ذكر في
او انثيين ورث وان اختلفا **اجاب** لانثى انه ابن رشد الصواب ان لم يراث
انثى كقول ابن القاسم فيمن شهر على استهلاله وهلك قول كبيره وتلا بنيته **مسئلة**
ابو جعفر اذا مفقود الاب ابن بشير ورفع امره الى الملك بعد عشرين سنة يوم العقد وكان فرملت
من ولو قبل الربع مختصر بشير ماته لابن شه ولده والارث هو ولده لان موته انما يقع
يوم الحكم وبهذا افتى شيخنا الاعلم وشيخنا ابو العباس بن جبرة **مسئلة**
وتنقسم من سوال اللخمي عمن مات في غير وطنه وخلف مالا في وطنه او في غيره في غير موضع الموت
ووارثه السلمون **فاجاب** صاحب البلد الذي فيه وطنه احق بقبض ماله
مات فيه او في غيره كان ماله فيه او فيما سواه والبلد الذي يستحق على زكاة المال
وعلى الخلاف ايضا المنقوصة فيمن شوهيت احنه فما متى تقتلها ثم شومي
ذكرا اشبا وبنات هل يقبل الارث منه الاب اخذ جميع ما خلفته ممنه وان قبلها نصر
وعلته ما كان من ورثة من الاب
التزمية يطرح ضعيفة وبتركة جرى العمل بتونس البيوع وكذا النقل عن اهل الاندلس
وفقيه الطوليع **مسئلة** المشهور انه لا قسامة في العبيد وعمل ولد في خطا
وفيه اربعة اقوال وكذا في الذمي والمشهور الا قسامة فيه وعليه فلا يقبل قول
المولى الا ان يكون مالقا على قلان مسلما **مسئلة** في الوارث عن عيسى

اجمن

فيه
الذي جرا به القضاء والفتيا
ان نوه بين المتنصحة احواز
لام وتوه بين الملاعنة
شقيقان

فيه
المشهور انه لا قسامة
في العبيد في عمرو ولا في خطا
وكذا في الذمي

١٨

ابن سكين فيمن رسى رجلا وهو على حائط محلة وسقط محلة قبل الولي من دمه هدره
ومن عين ثم سقط وسقطته مات **مسئلة** ابن الحاج عن ابن رشد ان الذي جرى
احوز اهل العلم الحلف والشهادة على ما لم يعلم ولا يكون يحلف على ما لم ير وهم يطرؤا
حج يتمر ويحكم بشيء من وجوه العلم والادلة عليه **مسئلة** قال والقسامة مع الشاهد
ولا في اليمين مع الشاهد ما كان اشار الى بغيره وعليه واشار القتل لم تقرع جاء بوس
ممن ليس على معاينة هذه الصحة وهذه زيادة على على الرواية وحملها على التعيين لوهمي حملة
من الخلاف وزاد ابن حارث من سحنون وذا الدي لو اراه حبس القتيل ميتا محمد بن عيسى
وهو خلاف قول المغربي **مسئلة** ابن عتاب في الشواهد عن ابن الهواز شهد
عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل فيه الا بالشاهد عدلين ورايت
ليحيى بن عمر انه يقسم معه **مسئلة** لا يقطع عضو الا بعدلين ولا حلف على ليس
ومملوك وبعض العصبة ويسمعون البرع ولا كان الذي فلا سبيل الى القسامة منه
مسئلة اذا كان اللوث مع بالجرحة او شوهدهم جرحى فلا يختلف انه
لا توجب ضرب مائة ولا سجن عام لانه في السجن الطويل رجاء وجود البينة العادلة
واما المجهول الحال فعليه الحلاف في كونه كوثر ولا خلاف في العول على معاينة القتل
ولا يحبس المتهم بالقتل بالدم اذا كان حاكما ويحبس مجهول الحال الثلاثة ايام
ما قبلها ويحبس المتهم الشهر ونحوه رجاء وجود البينة على موت النهمة بالم يتحقق
في القسامة يحبس هذا في الواضحة حتى تتبين براءته وبالغ علية حسنه كثيرة
ومن ذلك كان المتهم يحبس بالمعتى والشبه حتى يتمتى له اهله الموت من طول
سجنه **مسئلة** ابن الحاج من ملك عليه دم من ضرب مائة وسجن عاما وهكذا
قال في المدونة والكتبة لابن الصاحب شنون والظاهر ان الدم لا يملك الا بعد القسامة

فيه
القسامة مع الشاهد
من بابا اليمين مع الشاهد

فيه
لمن عدل انه قتله غيلة
لم يقسم مع شهادته وانما
يقتل فيه الا بشاهدين

فيه
لا يقطع عضو الا بعدلين
عن اليمين

فيه
من ملك عليه دم ضرب مائة
وسجن عاما